وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ

انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ

فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا

[illegible][4]

[illegible]

وهذا خطاب متوجه إلى كل مسلم، فكل أحد مأمور بالجهاد وإن لم يكن معه أحد

[illegible][5]

[illegible]

الجهاد فرض على الكفاية.... الخطاب في ابتدائه يتناول الجميع كفرض الأعيان، ثم يختلفان أن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له، وفرض الأعيان لا يسقط عن أحد بفعل غيره

[illegible][6]

[illegible]

ولا ريب أن فرض الجهاد باق إلى يوم القيامة، والمخاطب به المؤمنون، فإذا كانت هناك طائفة مجتمعة لها منعة وجب عليها أن تجاهد في سبيل الله بما تقدر عليه، لا يسقط عنها فرضه بحال ولا عن جميع الطوائف

فإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد؛ لأن مصلحته تفوت بتأخيره، وإن حصلت غنيمة قسمها أهلها على موجب أحكام الشرع

يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، قُتِلَ ابْنُ زُنَيْمٍ

وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ

[9]

وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ

[illegible][10]

[illegible]

لا يخرجون إلا بإذن الأمير؛ لأن أمر الحرب موكول إليه، إلا أن يتعذر استئذانه لمفاجأة عدوهم لهم، فلا يجب استئذانه حينئذ؛ لأن المصلحة تتعين في قتالهم والخروج إليهم لتعين الفساد في تركهم

[illegible][11]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أما قتال الدفع عن الحرمة والدين فواجب إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط، بل يدفع بحسب الإمكان

[illegible][12]

[illegible] :

وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب، إذ بلاد الإسلام بمنزلة البلدة الواحدة، وأنه يجب النفير إليها بلا إذن والد ولا غريم

[illegible][13]

[illegible] :

إلا أن ينزل العدو بقوم من المسلمين ففرض على كل من يمكنه إعانتهم أن يقصدهم مغيثاً لهم

معلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو، ولم تكن فيهم مقاومة فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذراريهم، أن الفرض على كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكف عاديتهم عن المسلمين، وهذا لا خلاف فيه بين الأمة

فرض الجهاد على الكفاية يتولاه الإمام ما لم يتعين

مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ

[illegible][17]

[illegible] :

بأي كتاب أم بأي حجة أن الجهاد لا يجب إلا مع إمام متبع ؟ هذا من الفرية في الدين والعدول عن سبيل المؤمنين، والأدلة على بطلان هذا القول أشهر من أن تذكر، من ذلك عموم الأمر بالجهاد والترغيب فيه والوعيد في تركه

[illegible][18] ([illegible])

[illegible] :

هذه فريضة من فرائض الدين، أوجبها الله على عباده من المسلمين، من غير تقيد بزمان أو مكان أو شخص أو عدل أو جور

[illegible][19]

[illegible]

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينكر على أبي بصير قتله للرجل، ولا أمر فيه بقود ولا دية (فتح الباري (5/439)) فدل على أنه ما فعله أبو بصير جائز

[illegible][24] [illegible]

[illegible]

[illegible]—

وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا (24) هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (25) إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا

[illegible][25] [illegible][26], [illegible] [27] [illegible]

[28] [29]

[30]

هل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخطأتم في قتال قريش؛ لأنكم لستم مع إمام؟ سبحان الله ما أعظم مضرة الجهل على أهله!

[31]

أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَشْجَعَ جَاءَ إلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -، فَشَكَا إلَيْهِ الْحَاجَةَ فَقَالَ: اصْبِرْ، ثُمَّ ذَهَبَ فَأَصَابَ مِنْ الْعَدُوِّ غَنِيمَةً، وَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -، فَطَيَّبَهَا لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ} [الطلاق: 2-3] » الْآيَةُ.

[illegible] [illegible]-[illegible] [illegible], [illegible] [illegible]-[illegible] [illegible] :

‘[illegible], [illegible], [illegible]’[32]

[illegible]. [illegible] :

فَهَذَا أَصْلُ عُلَمَائِنَا فِيمَا يُصِيبُهُ الْوَاحِدُ وَالْمَثْنَى مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إذَا دَخَلُوا عَلَى وَجْهِ التَّلَصُّصِ، بِغَيْرِ إذْنِ الْإِمَامِ

[illegible]-[illegible], [illegible][33]

[illegible]. [illegible], [illegible], [illegible], [illegible], [illegible] ([illegible]) [illegible], [illegible]

[illegible], [illegible], [illegible]

[illegible]. [illegible] :

كل من قام بالجهاد في سبيل الله فقد أطاع الله، وأدى ما فرضه الله، ولا يكون الإمام إماماً إلا بالجهاد، لا أنه لا يكون جهاد إلا بإمام

[illegible][34]

[illegible]

إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ

[illegible][35]

[illegible]

[illegible] :

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً، فَسَلَّحْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ سَيْفًا فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَامَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَعَجَزْتُمْ إِذَا بَعَثْتُ رَجُلًا، فَلَمْ يَمْضِ لِأَمْرِي أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لِأَمْرِي»

[illegible] [36]

[illegible] :

ملاك أمر الإمامة وأعظم شروطها وأجل أركانها، أن يكون قادراً على تأمين السبل وإنصاف المظلومين من الظالمين، ومتمكناً من الدفع عن المسلمين إذا دهمهم أمر يخافونه، كجيش كافر أو باغ، فإذا كان السلطان بهذه المثابة فهو السلطان الذي أوجب الله طاعته وحرم مخالفته، بل هذا الأمر هو الذي شرع الله له نصب الأئمة، وجعل ذلك من أعظم مهمات الدين

[illegible] [37]

[illegible]

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى زَيْدًا، وَجَعْفَرًا، وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ» وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ: «حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»

[illegible]

[illegible][38]

[illegible]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ـ رضى الله عنهما ـ قَالَ أَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ مُوتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ". قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلَى، وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بِضْعًا وَتِسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ.

[illegible][39]

[illegible]:

قال الطحاوي: هذا الأصل يؤخذ منه أن على المسلمين أن يقدموا رجلاً إذا غاب الإمام يقوم مقامة إلى أن يحضر .وكذا قال الخطابي وعنه البغوي.

[illegible]

[illegible] :

يكره غزو بغير إذن الإمام أو نائبه .

[illegible]

[illegible] :

استثنى البلقيني من الكراهة صوراً

أحدهما: أن يفوت المقصود بذهابه للاستئذان .

ثانيهما: إذا عطل الإمام الغزو وأقبل وجنوده على أمور الدنيا كما يشاهد .

ثالثهما: إذا غلب على ظنه أنه لو استأذن لم يأذن له

[illegible] :

[illegible]

[illegible]

[illegible] [40]

[illegible] :

فإذا شغر الزمان عن الإمام وخلا عن سلطان ذي خبرة وكفاية ودراية فالأمور موكولة إلى العلماء فحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كل من قام إزاء العدو وعاده واجتهد في دفعه فقد جاهد، ولا بد وكل طائفة تصادم عدو الله فلا بد أن يكون لها أئمة ترجع إلى أقوالهم وتدبيرهم، وأحق الناس بالإمامة من أقام الدين الأمثل فالأمثل، فإن تابعه الناس أدوا الواجب، وإن لم يتابعوه أثموا إثماً كبيراً بخذلانهم الإسلام، وأما القائم به كلما قلت أعوانه وأنصاره صار أعظم لأجره، كما دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع

[illegible][41]

[illegible]

[illegible]

[illegible] "[illegible]" [illegible] :

قال الزين بن المنير: "والمراد بالشهيد قتيل المعركة – أي من المسلمين – في حرب الكفار" قال الحافظ : ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً صالحاً أو غير صالح

[illegible] '[illegible]' [illegible][42]

[illegible]

[illegible] (لا يقال فلان شهيد) '[illegible]' [illegible] :

أي على سبيل القطع بذلك إلا إن كان بالوحي.... وإن كان مع ذلك يعطى أحكام الشهداء في الأحكام الظاهرة، ولذلك أطبق السلف على تسمية المقتولين ببدر وأحد وغيرهما شهداء، والمراد بذلك الحكم الظاهر المبني على الظن الغالب

[43]

ولا إثم بعد الكفر أعظم من إثم من نهى عن جهاد الكفار، وأمر بإسلام حريم المسلمين إليهم

[44]

مَنْ قُتِل دُونَ مالِهِ فهُو شَهيدٌ، ومنْ قُتلَ دُونَ دمِهِ فهُو شهيدٌ، وَمَنْ قُتِل دُونَ دِينِهِ فَهو شهيدٌ، ومنْ قُتِل دُونَ أهْلِهِ فهُو شهيدٌ

[illegible][45]

[illegible]

[illegible]:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ :يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: « فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ » قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ : «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ : «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»

[illegible][46]

[illegible][47]

[illegible]

[illegible]

لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ

[illegible][48]

[illegible]

لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللهِ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ

[illegible][49]

[illegible][50]

[illegible]

هم الذين يقاتلون الروم، كل من قاتل المشركين فهو على الحق

[51]

[illegible][52] [illegible]

[illegible] :

أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو ينزل قريباً منها، فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم، فيلزم أهل ذلك البلد حتى الصبيان والنساء والعبيد والمدين ولو بلا إذن من الأولياء والأزواج، والسادة ورب المال، الدفع للكفار بما يمكن منهم ولو بضرب بأحجار ونحوها

[illegible][53] [illegible]

[illegible]

[illegible] :

الحال الثاني من حال الكفار أن يدخلوا بلدة لنا فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم، ويكون الجهاد حينئذ فرض عين سواء أمكن تأهيلهم لقتال أم لم يمكن، ومن هو دون مسافة القصر من البلدة التي دخلها الكفار حكمه كأهلها، وإن كان في أهلها كفاية؛ لأنه كالحاضر معهم، فيجب على كل من ذكر حتى على

فقير وولد ومدين ورقيق بلا إذن، ويلزم الذين على مسافة القصر المضي إليهم عند الحاجة بقدر الكفاية دفعا لهم، فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد

[illegible][54]

[illegible]

قتال الدفع مثل أن يكون العدو كثيراً ولا طاقة للمسلمين به، لكن يخافون إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين، فهنا صرَّح أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا، ونظيره أن يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون المقاتلة أقل من النصف، فإن انصرفوا استولوا على الحريم، فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب لا يجوز الانصراف فيه بحال

[illegible]

[illegible][55]

[illegible]

[illegible] :

ولا أرى ضيقاً على الرجل أن يحمل على الجماعة حاسراً أو يبادر الرجل، وإن كان الأغلب أنه مقتول

[illegible][56]

[illegible]

[illegible] :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»

[illegible][57]

[illegible] :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا القِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ، قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا، فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»

[illegible] [58]

[illegible] [59] [illegible]

[illegible]

[illegible]

নয়, পর্যাপ্ত শক্তি থাকাও শর্ত নয়, বিজয়ের সম্ভাবনা থাকাও শর্ত নয়৷ তবে এর অর্থ এটা নয় যে, মুজাহিদদের জন্য এক কাতারে এক আমিরের অধীনে থেকে জিহাদ করা ওয়াজিব নয়। এটা ওয়াজিব বটে; কিন্তু তা জিহাদের শুদ্ধতার জন্য শর্ত নয়। তাই যেক্ষেত্রে অসম্ভব হবে, সেক্ষেত্রে এই অজুহাত দেখিয়ে কিছুতেই জিহাদ পরিত্যাগ করা যাবে না৷ বরং কিয়ামত পর্যন্ত অবিরল জিহাদ চলবে।[60]

[1] সুরা বাকারা: ১৯০

[2] সুরা তাওবা: ৪১

[3] সুনানু আবি দাউদ: ২৫০৪

[4] সুরা নিসা: ৮৪

[5] আল-মুহাল্লা: ৭/৩৫১

[6] আল-মুগনি: ১০/৩৬৪

[7] আদ-দুরারুস সুন্নিয়্যাহ: ৭/৯৮

[8] আল-মুগনি: ১০/৩৭৫

[9] সুরা ফাতহ: ২৪

[10] সেদপগপ মুসলিম: ১৮০৭

[11] আল-মুগনি: ১০/৩৯০

[12] আল-ফাতাওয়াল মিসরিয়্যাহ: ৪/৫০৮

[13] প্রাগুক্ত

[14] আল-মুহাল্লা: ৭/২৯২

[15] আহকামুল কুরআন: ৪/৩১২

[16] আল্লামা ইবনু আবেদিন শামি রহ. বলেন, ‘যদি শত্রুরা মুসলিমদের কোনো সীমান্তে আক্রমণ চালায়, তাহলে তার নিকটবর্তী যুদ্ধে সক্ষম মুসলিমদের ওপর জিহাদ ফরজে আইন হয়ে যায়। যদি তাদের সাহায্যের প্রয়োজন না হয়, তাহলে আক্রান্ত এলাকা থেকে যারা দূরে অবস্থান করছে তাদের ওপর জিহাদ ফরজে কেফায়া। তবে শত্রুর নিকটে যারা রয়েছে তারা যদি শত্রুকে প্রতিরোধ করতে অপারগ হয়, অথবা অপারগ না হলেও অলসতাবশত জিহাদ ত্যাগ করে, তাহলে তাদের পার্শ্ববর্তীদের ওপর নামাজ ও রোজার মতো জিহাদ ফরজে আইন হয়ে যায়, যা ছেড়ে দেওয়া বৈধ নয়। এভাবে ক্রমানুসারে পূর্ব-পশ্চিমের সকল মুসলিমের ওপর জিহাদ ফরজে আইন হয়ে যায়।’ (ফাতাওয়া শামি: ৩/২৩৮)

আল্লামা ইবনু নুজাইম রহ. বলেন, ‘এখানে উদ্দেশ্য হলো কোনো একটি নির্দিষ্ট মুসলিম ভূখন্ডে (কাফিরদের) আক্রমণ হওয়া। তাহলেই সে দেশের সকল মানুষের ওপর (জিহাদ) ওয়াজিব হয়ে যাবে। যদি তারা যথেষ্ট না হয়, তাহলে তাদের পার্শ্ববর্তীদের ওপর একই হুকুম বর্তাবে। যদি তাদের পার্শ্ববর্তী মুসলিমরাও যথেষ্ট না হয় অথবা অলসতাবশত অল্লাহর অবাধ্যতা করে, তাহলে তাদের পার্শ্ববর্তীদের ওপর এই হুকুম বর্তাবে। ক্রমানুসারে পূর্ব-পশ্চিমের সকল মুসলিমের ওপর এই ওয়াজিব ব্যাপকতা লাভ করবে।’ (আল-বাহরুর রায়েক: ১৩/২৮৯)

[17] সহিহ বুখারি: ২৭৩৫

[18] আদ-দুরারুস সুন্নিয়্যাহ: ৭/৯৭

[19] □□-□□□□□□□ □□□□□□□□□□□ : □□□□

[20] □□□□□□ □□□□□ : □/□□□□

[21] □□□□□□□ □□□□□ : □/□□□□

[22] □□□□□□□□ □□□□□□□□ □□. □□ □□□□□□□□□□□□ □□□□□ :

قَوْلُهُ: (وَيْلُ امِّهِ) بِضَمِّ اللَّامِ وَوَصْلِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْمِيمِ الْمُشَدَّدَةِ: وَهِيَ كَلِمَةُ ذَمٍّ تَقُولُهَا الْعَرَبُ فِي الْمَدْحِ وَلَا يَقْصِدُونَ مَعْنَى مَا فِيهَا مِنْ الذَّمِّ

□□□□□□□□ □□□□ □□’□— □□□□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□, □□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□ □□ □□□□□□ □□ □□□□□□□□□ □□□□ □□□□□□□ □□ □□□□□□□□□□□ □□□□□ □□□□ □□□□□□□□ □□□□□ □□. □□□□□ :

وَهِي كلمة: أَصْلهَا دُعَاء عَلَيْهِ، وَاسْتعْمل هُنَا للتعجب من إقدامه فِي الْحَرْب، والإيقاد لنارها وَسُرْعَة النهوض لَهَا

□□ □□□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□ □□ □□□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□□□ □□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□ □□.-□□ □□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□, □□□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□ □□ □□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□□□

□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□ □□.-□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□ □□ □□ □□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□, □□□□□□□ □□□□ □□□□□ □□. □□□□□ :

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَيْلَ أُمِّهِ) : بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَصْدَرِ وَفِي نُسْخَةٍ بِالرَّفْعِ عَلَى الِابْتِدَاءِ وَالْخَبَرُ مَحْذُوفٌ، وَمَعْنَاهُ الْحُزْنُ وَالْمَشَقَّةُ وَالْهَلَاكُ وَقَدْ يَرِدُ بِمَعْنَى التَّعَجُّبِ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا عَلَى مَا فِي النِّهَايَةِ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَجَّبَ مِنْ حُسْنِ نَهْضَتِهِ لِلْحَرْبِ وَجَوْدَةِ مُعَالَجَتِهِ لَهَا مَعَ مَا فِيهِ خُلَاصَةً مِنْ أَيْدِي الْعَدُوِّ

[23] [illegible] :

أَيْ: لِأَبِي بَصِيرٍ (أَحَدٌ) . أَيْ: صَاحِبٌ يَنْصُرُهُ وَيُعِينُهُ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ يعرفُهُ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ (لَوْ كَانَ لَهُ) إِلَيَّ حَتَّى لَا أَرُدَّهُ إِلَيْهِمْ وَهَذَا أَنْسَبُ بِسِيَاقِ الْحَدِيثِ

[illegible]

[24] [illegible] –

قَالَ الْقَاضِي: إِنَّمَا عَرَفَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ: مِسْعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ مَعَهُ أَحَدٌ، فَإِنَّهُ شَعَرَ ، (عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ) بِأَنَّهُ لَا يُؤْوِيهِ وَلَا يُعِينُهُ، وَإِنَّمَا خَلَاصُهُ عَنْهُمْ بِأَنْ يَسْتَظْهِرَ بِمَنْ يُعِينُهُ عَلَى مُحَارَبَتِهِمْ

[illegible]

[illegible]

[25] [illegible]

[illegible], [illegible], [illegible].-[illegible], [illegible]

[26] [illegible], [illegible], [illegible]. [illegible], [illegible], [illegible], [illegible]

[27] [illegible], [illegible], [illegible]

[28] ‘[illegible]’ [illegible], [illegible]-[illegible]—[illegible]-[illegible]

[29] [illegible] : [illegible]-[illegible]

[30] [illegible] : [illegible]

[31] [illegible]-[illegible] : [illegible]/[illegible]

[32] [illegible] : [illegible]-[illegible]; [illegible] : [illegible]/[illegible]-[illegible]

[33] [illegible]

[34] [illegible]-[illegible] [illegible] : [illegible]/[illegible]

[35] [illegible] [illegible] : [illegible]; [illegible] [illegible] [illegible] : [illegible]

[36] [illegible]-[illegible], [illegible] [illegible] : [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]. [illegible], هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible].-[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[37] [illegible] [illegible], [illegible] [illegible] [illegible] : [illegible]-[illegible]

[38] [illegible] [illegible] : [illegible]

[39] [illegible] [illegible] : [illegible]

[40] [illegible] [illegible] : [illegible]/[illegible]

[41] [illegible]-[illegible] [illegible] : [illegible]/[illegible]

[42] [illegible] [illegible] : [illegible]/[illegible]

[43] [illegible] [illegible] : [illegible]/[illegible]

[44] [illegible]-[illegible] : [illegible]/[illegible]

[45] [illegible] [illegible] : [illegible]; [illegible] [illegible] [illegible] : [illegible]; [illegible] [illegible] : [illegible]; [illegible] [illegible] : [illegible]

[46] □□□□□ □□□□□□□ : □□□□

[47] □□□□□□□□□□□—□□□□□ □□□□□□□ : □□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□□□□ :

لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ تَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ، فَرَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَوَعَظَهُ خَالِدٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

[48] □□□□□ □□□□□□□ : □□□□□; □□□□□ □□□□□□□ : □□□□□

[49] □□□□□ □□□□□□□ : □□□□□, □□□□□, □□□□

[50] □□□□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□ (□/□□) □□□□□□□ □□□□□□ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الشَّامِ حَدَّثَنِي الْأَنْصَارِيُّ يَعْنِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ» وَإِنِّي أَرَاكُمُوهُمْ يَا أَهْلَ الشَّامِ

[51] □□□□□□□□□□ □□□□□ □□□□□ : □/□□□

[52] الجهاد عبادة وفريضة معقولة المعنى، وليست حكما تعبدياً محضاً غير معقول معناه

[53] □□□□□□□□□□□ □□□□□□□□ : □/□□□

[54] □□-□□□□□ : □/□□□

[55] □□-□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□ : □/□□□

[56] কিতাবুল উম্ম: ৪/১৭৮

[57] সহিহ বুখারি: ২৮১০

[58] সহিহ বুখারি: ১২৩

[59] সহিহ বুখারি: ২৪৮০; সহিহ মুসলিম: ১৪১; সুনানুত তিরমিজি: ১৪২১; সুনানু আবি দাউদ: ৪৭৭২

[60] শাইখ ড. হাকিম আল মুতাইরি, শাইখ ড. মুহাম্মাদ খাইর হাইকাল এবং শাইখ ড. ইয়াসির বারহামির ফাতওয়া অবলম্বনে রচিত।